

Distr.: General
31 October 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البند ٤٣ و ١٢٧ و ١٢٨ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس
الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه الموضوعية والموضوعية المستأنفة
لعام ٢٠٠٧

تقرير الأمين العام*

موجز

يتضمن هذا التقرير تفاصيل الاحتياجات المتعلقة بالميزانية الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه الموضوعية والموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٧. وتُقدَّر احتياجات الإنفاق الناجمة عن تلك القرارات والمقررات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بمبلغ ٣٠٠ ٢٣٨ دولار، الذي يمكن استيعابه في حدود الموارد المرصودة في الميزانية البرنامجية للفترة المذكورة. وتُقدَّر احتياجات فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ المعتبرة احتياجات إضافية بمبلغ ٧٠٠ ٢٠٥ ١٤ دولار يُقترح تغطية ٤٠٠ ٨٤

* أصدرت هذه الوثيقة في هذا الوقت بسبب الحاجة إلى تضمينها المقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٧.



دولار منه من المبالغ المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وسيلزم بالتالي مبلغ إضافي قدره ٣٠٠ ١٢١ ١٤ دولار في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين تلك، منه مبلغ ٤٠٠ ٢٩٠ ١٣ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٨٣٠ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان. وستحمل تلك المبالغ على صندوق الطوارئ ويلزم بالتالي أن توافق الجمعية العامة في دورتها الثانية والسنتين على الاعتمادات الإضافية اللازمة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

أولا - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير لإبلاغ الجمعية العامة بالاحتياجات الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه الموضوعية والموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٧.

٢ - وقد اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي عددا من القرارات والمقررات التي أذن فيها للجان الفنية أو اللجان الدائمة أو أفرقة الخبراء المعنية بأن تطلع بأنشطة إضافية، منها عقد اجتماعات، لم تُرصد لها موارد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ويتوقع أن يكون لها أثر في تقديرات الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩^(١). وقد زُود المجلس عند الاقتضاء، عملا بالمادة ٣١ من نظامه الداخلي، ببيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، قبل اتخاذ تلك القرارات والمقررات. ويرد أدناه بيان بالاحتياجات الإضافية المترتبة على قرارات المجلس ومقرراته.

٣ - وطلبت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في تقريرها عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩ (A/54/7/Add.2)، أن تتضمن التقارير المقبلة المتعلقة بهذا الموضوع تقديرات للتكلفة الكاملة للاحتياجات الإضافية تشمل التكاليف المتعلقة بالمؤتمرات وغير المتعلقة بالمؤتمرات على السواء. واستجابة لذلك الطلب، يبين مرفق هذه الوثيقة الاحتياجات الإضافية الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في عام ٢٠٠٧ والتي ستمول من اعتمادات الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ القائمة، بالإضافة إلى اعتمادات الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٤ - وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته ٤٧ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ أن يرجئ اتخاذ إجراء بشأن تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية^(٢) إلى دورته الموضوعية المستأنفة. وكان معروضا على المجلس في جلسته ٤٨ المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر، بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات

(١) ترد الميزانية البرنامجية المقترحة في الوثائق التالية: A/62/6 (المقدمة) و Corr.1، (الأبواب ١-٣)، (الباب ٤) و Corr.1، (الأبواب ٥-٧)، (الباب ٨) و Corr.1، (الأبواب ٩-١١)، (الباب ١٢) و Corr.1، (الأبواب ١٣-١٨)، (الباب ١٩) و Corr.1، (الأبواب ٢٠-٢٢)، (الباب ٢٣) و Corr.1، (الباب ٢٤) و Corr.1، (الأبواب ٢٥-٢٧)، (الباب ٢٨ ألف) و Corr.1، (الباب ٢٠ باء) و Corr.1، (الباب ٢٨ جيم) و Corr.1، (الباب ٢٨ دال)، (الباب ٢٨ هاء) و Corr.1 و Corr.2، (الباب ٢٨ واو وزاي)، (الباب ٢٩) و Corr.1، (الأبواب ٣٠-٣٥) و (أبواب الإيرادات ١-٣).

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٤٥ (E/2006/45).

الواردة في تقرير لجنة الخبراء (E/2007/L.16) الذي قدر فيه أن يترتب على هذه التوصيات تحميل بمبلغ ٣٦٧ ٠٠٠ دولار على صندوق الطوارئ، ما يقتضي بالتالي موافقة الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين على رصد اعتمادات إضافية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وكان معروضا على المجلس أيضا في نفس الجلسة مشروع القرار E/2007/L.30 المعنون "لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية"، الذي سُحب فيما بعد. وفي الجلسة ٤٨ أيضا، اعتمد المجلس القرار ٣٩/٢٠٠٧. وكانت الأمانة العامة قد أبلغت المجلس، بأنه لن تترتب على ذلك القرار أي آثار في الميزانية.

٥ - وفيما يتعلق بتقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دوراتها السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين^(٣)، والآثار المالية ذات الصلة، الذي نظر فيه المجلس في دورته الموضوعية المستأنفة (انظر الفرع الثاني، حاء أدناه)، كان النقاش دائرا في اللجنة الثالثة حول هذه المسألة حتى تاريخ هذا التقرير. وإذا كان للمقررات التي تتخذها اللجنة الثالثة آثار مالية سَرت الإجراءات المرعية فيما يتعلق بإصدار بيانات بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

ثانيا - الاحتياجات الإضافية الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف - القرار ١٣/٢٠٠٧: الفريق الاستشاري المخصص لهايتي

٦ - قام المجلس، في الفقرات ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ من منطوق قراره ١٣/٢٠٠٧، بما يلي:

(أ) قرر أن يمدد ولاية الفريق الاستشاري المخصص لهايتي إلى حين انعقاد الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تموز/يوليه ٢٠٠٨، بغرض الاضطلاع بالمتابعة الدقيقة وإسداء المشورة بشأن استراتيجية هايتي الإنمائية الطويلة الأجل لتعزيز الإنعاش والاستقرار على الصعيد الاجتماعي - الاقتصادي، مع إيلاء اهتمام خاص لضرورة كفالة اتساق واستدامة الدعم الدولي لهايتي على أساس الأولويات الإنمائية الوطنية الطويلة الأجل وبالاعتماد على إطار التعاون المؤقت والاستراتيجية المرتقبة للحد من الفقر، ومع التشديد على ضرورة تفادي التداخل والازدواج في ما يتعلق بالآليات القائمة؛

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/62/38).

(ب) أعرب عن ارتياحه لدعم الأمين العام للفريق الاستشاري المخصص، وطلب إليه أن يواصل توفير الدعم الكافي لأنشطة الفريق من الموارد القائمة، حيثما كان ذلك ممكناً؛

(ج) طلب أيضاً إلى الفريق الاستشاري المخصص لهائي أن يقدم تقريراً عن أعماله، مشفوعاً بتوصيات حسب الاقتضاء، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٨؛

(د) قرر استعراض أعمال الفريق الاستشاري المخصص في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٨، بغية النظر في مواصلة ولاية الفريق، بالاستناد إلى نظر المجلس في تقرير الفريق الاستشاري المخصص والحالة السائدة في ذلك الوقت في هائي، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأنشطة كيانات منظومة الأمم المتحدة العاملة في بناء السلام في هائي.

٧ - ويُقدَّر أن يتمثل الدعم المراد تقديمه إلى الفريق الاستشاري المخصص لهائي في تغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي والنفقات النثرية في محطات السفر والوصول لأربعة من أعضاء الفريق وموظف واحد من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، سيوفدون في مهمة إلى هائي في نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وتُقدَّر الموارد اللازمة للاضطلاع بهذه المهمة الاستشارية بمبلغ ١٣ ٥٠٠ دولار ومنتظر أن تغطي تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي والنفقات النثرية في محطات السفر والوصول (١١ ٥٠٠ دولار لأربعة من أعضاء الفريق و ٢ ٠٠٠ دولار لموظف من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية)، ولم تخصص لهذه المهمة أيّ اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٨ - ويُشار في هذا الصدد، إلى تقرير الأمين العام المتعلق بالتقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦ (A/61/370 و Corr.1)، الذي يتضمن طلبات مماثلة. وقد أوصى في الفقرة ٢٣ من هذا التقرير باستخدام الاعتمادات المخصصة في إطار البابين المعنيين من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، إضافة إلى الأموال الخارجة عن الميزانية، لتلبية الحاجة إلى الموارد التكميلية التي تم تحديدها. وبالتالي، لم يُطلب رصد أي اعتماد إضافي زيادة على مقدار التمويل المعتمد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ على أن يتم، إذا تجاوزت الاحتياجات الفعلية قدرة البابين المعنيين على استيعاب هذه التكاليف، بيان المبالغ الإضافية في التقرير الثاني عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٩ - لم تُبد اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها ذي الصلة (A/61/498) أيّ اعتراض على نهج الأمين العام، ووافقت الجمعية العامة في الجزء الخامس من قرارها ٢٥٢/٦١ على هذا النهج.

١٠ - واستنادا إلى هذه التجربة وأخذا في الاعتبار أنّ المبلغ المقدّر اللازم لتمويل الأنشطة المطلوبة في القرار ١٣/٢٠٠٧ لا يتجاوز ١٣ ٥٠٠ دولار، يُستنتج أنه سيبدل كل ما في الوسع لتلبية هذه الاحتياجات في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ومن الأموال الخارجة عن الميزانية. وبناء عليه، لا يُطلب تخصيص أيّ اعتماد إضافي.

باء - القرار ١٥/٢٠٠٧: الفريق الاستشاري المخصص لغينيا - بيساو

١١ - قام المجلس، في الفقرتين ٧ و ٨ من منطوق قراره ١٥/٢٠٠٧، بما يلي:

(أ) أعرب عن ارتياحه لدعم الأمين العام للفريق الاستشاري المخصص لغينيا - بيساو وطلب إليه مواصلة دعم أنشطة الفريق على النحو الكافي؛

(ب) قرر تمديد ولاية الفريق الاستشاري المخصص لغينيا - بيساو حتى الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٨، ما لم يقرر المجلس إعادة النظر في تلك الولاية قبل ذلك الوقت، وطلب إلى الفريق أن يقدم تقريرا، حسب الاقتضاء، إلى المجلس.

١٢ - ويُقدّر أن يتمثل الدعم المراد تقديمه إلى الفريق الاستشاري المخصص لغينيا - بيساو في تغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي والنفقات النثرية في محطات السفر والوصول لأربعة من أعضاء الفريق وموظف واحد من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، سيوفدون في مهمة إلى غينيا - بيساو في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وتُقدّر الموارد اللازمة للاضطلاع بهذه المهمة الاستشارية بمبلغ ٣٥ ٨٠٠ دولار، وينتظر أن تغطي هذه الموارد تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي والنفقات النثرية في محطات السفر والوصول (٢٧ ١٠٠ دولار لأربعة من أعضاء الفريق و ٨ ٧٠٠ دولار لموظف من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية)، ولم تخصص لهذه الموارد أيّ اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

١٣ - وللأسباب نفسها المبينة في الفقرتين ٨ و ٩ أعلاه، وبما أنّ المبلغ المقدّر لتمويل الأنشطة المطلوبة في القرار ١٥/٢٠٠٧ لا يتجاوز ٣٥ ٨٠٠ دولار، أُستنتج أنه سيبدل كل ما في الوسع لتلبية هذه الاحتياجات في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ومن الأموال الخارجة عن الميزانية. وبناء عليه، لا يلزم تخصيص أيّ اعتماد إضافي.

جيم - القرار ٤٠/٢٠٠٧: الصك غير الملزم قانوناً بشأن الغابات بجميع أنواعها؛ المقرر ٢٧٧/٢٠٠٧: تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته السابعة وجدول الأعمال المؤقت لدورته الثامنة؛ المقرر ٢٧٨/٢٠٠٧: تقديم الدعم لمكتب منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في الإعداد للدورات المقبلة للمنتدى

١٤ - اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أثناء دورته الموضوعية المستأنفة، القرار ٤٠/٢٠٠٧ المعنون "الصك غير الملزم قانوناً بشأن الغابات بجميع أنواعها"؛ والمقرر ٢٧٧/٢٠٠٧: تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته السابعة وجدول الأعمال المؤقت لدورته الثامنة؛ والمقرر ٢٧٨/٢٠٠٧: تقديم الدعم لمكتب منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في الإعداد للدورات المقبلة للمنتدى.

١٥ - وقام المجلس في هذا القرار وهذين المقررين بما يلي:

(أ) لاحظ أن منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات اعتمد في دورته السابعة صكاً غير ملزم قانوناً بشأن الغابات بجميع أنواعها (القرار ٤٠/٢٠٠٧)؛

(ب) كرر تأكيد الفقرة ١٧ من قراره ٤٩/٢٠٠٦ التي قرر فيها النظر في السبل الكفيلة بتعزيز أمانة المنتدى في حدود الموارد القائمة، وكذلك من خلال زيادة الموارد المقدمة من مصادر خارجة عن الميزانية على سبيل التبرع، وذلك لتمكينها من أداء مهمتها بمزيد من الفعالية، مع مراعاة الفقرة ١٦٣ (ب) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠) (القرار ٤٠/٢٠٠٧)؛

(ج) أوصى بأن تعتمد الجمعية العامة الصك غير الملزم قانوناً بشأن الغابات بجميع أنواعها (القرار ٤٠/٢٠٠٧)؛

(د) قرر أن المنتدى ينبغي أن يعقد، في حدود الموارد المتاحة، وقبل انعقاد دورته الثامنة، اجتماعاً لفريق خبراء مخصص مفتوح العضوية من أجل صياغة مقترحات لاستحداث آلية مالية عالمية طوعية/نهج عالمي طوعي قائم على حافضة/إطار تمويلي عالمي طوعي للغابات، وأن يدعو الشراكة التعاونية في مجال الغابات إلى تقديم المساعدة في صياغة تلك المقترحات (القرار ٤٠/٢٠٠٧)؛

(هـ) أحاط علما بتقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته السابعة^(٤) (المقرر ٢٧٧/٢٠٠٧)؛

(و) قرر، كيما يؤدي أعضاء المكتب وظائفهم بشكل فعال، أن يُنظر في توفير دعم مالي يتكون من تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لأعضاء المكتب من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من خلال مساهمات خارجة عن الميزانية مخصصة لهذا الغرض تُدفع إلى الصندوق الاستئماني لدعم منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (المقرر ٢٧٨/٢٠٠٧)؛

(ز) قرر أيضا أن الدعم المالي المقدم لأعضاء المكتب من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ينبغي أن يغطي المشاركة في اجتماع واحد للمكتب سنويا على الأقل، يُعقد في نيويورك أو خارجها (المقرر ٢٧٨/٢٠٠٧).

١٦ - وأبلغ المجلس بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على القرار ٤٠/٢٠٠٧، والمقرر ٢٧٧/٢٠٠٧ في الوثيقة E/2007/L.22/Rev.1؛ وعلى المقرر ٢٧٨/٢٠٠٧ بالبيان الذي تلاه أمين المجلس في الجلسة ٤٩ المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

١٧ - ولتنفيذ الطلبات الواردة في القرار والمقررين الآنفه الذكر، سيجري تعديل السرد البرنامجي والنواتج للباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/62/6 (Sect.9))، وإدراجهما في برنامج العمل الوارد في الباب ٩، رهنا بموافقة الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين. ولا يلزم إدخال أية تعديلات على السرد البرنامجي والنواتج للباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. والتعديلات المطلوب إدخالها على نواتج الباب ٩ هي كما يلي:

الجدول ٩-٢٥

- الإنجاز المتوقع (أ): يُصبح نص الفقرة كما يلي: "إجراء حوار دولي فعال بشأن الإدارة المستدامة للغابات وتيسير تنفيذ الصك غير الملزم قانونا بشأن الغابات بجميع أنواعها"؛

(٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ٢٢ (E/2007/42).

- مؤشر الإنجاز (أ): تُضاف العبارة ”والإجراءات التعاونية المتعلقة بتنفيذ الصك غير الملزم قانوناً بشأن الغابات بجميع أنواعها“ بين كلمة ”المقررات“ وعبارة ”بشأن تحسين“؛
- الإنجاز المتوقع (ب): يستعاض عن عبارة ”الرامية إلى“ بعبارة ”المتصلة بما أُحرز من تقدم صوب“؛
- الإنجاز المتوقع (ج): تضاف عبارة ”المتصلة بالإدارة المستدامة للغابات“ بعد عبارة ”إدارة المعارف“

الفقرة ٧٨-٩

- (أ) '١' أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: يستعاض عن عبارة ”اجتماعاته المعقودة بين الدورات (٨٠)“ بعبارة ”اجتماعاته المعقودة بين الدورات (٥٦)“؛
- (أ) '١' ب - وثائق الهيئات التداولية: يضاف النص التالي: ”تقرير عن الإسهامات الإقليمية (١)؛ وتقرير عن الغابات وتغير المناخ (١)؛ وتقرير عن العمل على انحسار فقدان الغطاء الحرجي ومنع تدهور الغابات بجميع أنواعها ومكافحة التصحر، بما في ذلك في البلدان المحدودة الغطاء الحرجي (١)؛ وتقرير عن الغابات وحفظ التنوع البيولوجي (١)؛ وتقرير عن المسائل المستجدة (١)؛ وموجز من رئيس فريق الخبراء المفتوح العضوية المخصص لاستحداث آلية مالية عالمية (١)؛ ومذكرة بشأن التقدم المحرز صوب الإدارة المستدامة للغابات (١)؛ ومذكرة عن التقدم المحرز في تنفيذ الصك غير الملزم قانوناً بشأن الغابات بجميع أنواعها (١)؛ ومذكرة بشأن التقدم المحرز صوب تحقيق الأهداف العالمية الأربعة المتعلقة بالغابات (١)؛ ومذكرة بشأن الصندوق الاستئماني لدعم منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (١)؛ ومذكرة بشأن أنشطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بأعمال المنتدى (١)؛ وجدول الأعمال المؤقت ومذكرة بشأن فريق الخبراء المخصص لاستحداث آلية مالية عالمية (٢)“؛

- (أ) '٣' - أفرقة الخبراء المخصصة: يستعاض عن عبارة ”سبعة اجتماعات“ بعبارة ”ثلاثة اجتماعات“؛ وتحذف العبارات ”الأوجه الإقليمية لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات“ و ”إعادة التصنيف والفهرسة الموضوعية لمقترحات العمل الخاصة بالغابات، التي قدمها الفريق الحكومي الدولي المعني

بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات“ و”مرفقات الصك غير الملزم قانوناً من أجل العناصر المواضيع السبعة للإدارة المستدامة للغابات“، و”حوار الجهات المعنية المتعددة بشأن الإدارة المستدامة للغابات: مناظير المجتمع المدني بالاقتران مع فترة ما بين الدورات والدورة الثامنة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (٢)“؛ وتضاف عبارات ”اجتماع مفتوح بشأن استحداث آلية مالية عالمية طوعية/نهج عالمي طوعي قائم على حافظة/إطار تمويلي عالمي طوعي“؛

(ب) ‘٣’ الكتيبات، وصحائف الوقائع، والخرائط الحائطية، والمجموعات الإعلامية: تضاف عبارة ”مجموعة مواد إعلامية عن الصك غير الملزم قانوناً بشأن الغابات بجميع أنواعها (١)“؛ وكتيب عن استعراض الآليات المالية الحالية (١)“؛

(ب) ‘٥’ المناسبات الخاصة: : تضاف عبارة ”حلقات تحاور مع الجهات المعنية، والشراكة التعاونية في مجال الغابات والمنظمات الإقليمية(٣)“؛

(ب) ‘٦’ المواد التقنية: يضاف النص التالي: ”(٣) مبادئ توجيهية وشكل الإبلاغ فيما يتعلق بتنفيذ الصك غير الملزم قانوناً (٦)؛ ومبادئ توجيهية لتقديم الإسهامات الإقليمية (٣)؛ ومبادئ توجيهية لاستعراض الآليات المالية الحالية (٣)؛ ومبادئ توجيهية لتقديم المعلومات المتعلقة بالمناسبات والمبادرات ذات الصلة بالأعمال التحضيرية للسنة الدولية للغابات (٣)“؛

(ب) ‘٨’ تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المشتركة بين الوكالات: تضاف عبارة ”مبادرة الشراكة التعاونية في مجال الغابات لاستعراض آليات التمويل الدولي الحالية (٢)“؛

(ج) ‘١’ الخدمات الاستشارية: تضاف عبارة ”تقديم مشورة الخبراء إلى الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية بشأن الصك غير الملزم قانوناً (دعم المبادرات القطرية) (٣)“.

١٨ - قُدر في الوثيقة E/2007/L.22/Rev.1 بأن تبلغ الاحتياجات الإضافية لتنفيذ الطلبات الواردة في القرار ٤٠/٢٠٠٧ والمقرر ٢٧٧/٢٠٠٧ ما مقداره ٤٠٠ ٥٧٨ ١ دولار، يندرج مبلغ ٩٠٠ ٣٣١ دولار منها في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ ومبلغ ٨٠٠ ٠٢٣ ١ دولار في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛ ومبلغ ٩٠٠ ١٤٣ دولار في إطار الباب ٢٨ دال، مكتب خدمات

الدعم المركزية؛ ومبلغ ٨٠٠ ٧٨ دولار في إطار الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ معادل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

١٩ - وفيما يتعلق بالمقرر ٢٧٨/٢٠٠٧، قُدر أن يلزم في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ مبلغ ٣٢ ٠٠٠ دولار لتغطية تكاليف مشاركة أعضاء المكتب من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في اجتماع واحد للمكتب سنوياً على الأقل.

٢٠ - وتُقدر الاحتياجات الإضافية الكلية لتنفيذ الأنشطة المذكورة أعلاه بمبلغ ٤٠٠ ٦١٠ ١ دولار. ويُفترض أنه بعد خصم مبلغ ٨٩٧ ٥٠٠ دولار الذي سيُرمج أو يُستوعب ضمن الموارد المدرجة من قبل في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، سيُمول المبلغ المتبقي وقدره ٧١٢ ٩٠٠ دولار من الموارد الخارجة عن الميزانية، بشرط أن تتوافر هذه الموارد بمبالغ كافية.

٢١ - وفيما يتعلق بالموارد الخارجة عن الميزانية، لوحظ في الوثيقة E/2007/22/Rev.1 أن مجموع الاحتياطات والأرصدة الموجودة في الصندوق الاستئماني لدعم منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات بلغ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ مبلغ ٧٣٧ ٩٨٣ ٢ دولاراً. وقُدر بأن تبلغ الموارد المتاحة في الصندوق الاستئماني في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ حوالي ٣ ٦٠٠ ٠٠٠ دولار.

٢٢ - وبالتالي، لا تترتب على اتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار ٤٠/٢٠٠٧ والمقررين ٢٧٧/٢٠٠٧ و ٢٧٨/٢٠٠٧ أي حاجة إلى اعتمادات إضافية زيادة على الموارد المقدرة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

دال - المقرر ٢٤٢/٢٠٠٧: تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الخمسين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين للجنة ووثائقها

٢٣ - أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في قراره ٢٤٢/٢٠٠٧ بتقرير لجنة المخدرات عن دورتها الخمسين^(٥).

(٥) سيصدر التقرير في شكله النهائي بوصفه الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ٨ (E/2007/28/Rev.1).

٢٤ - ووجهت اللجنة انتباه المجلس في تقريرها إلى عدة قرارات، هي ١/٥٠ و ٢/٥٠ و ٤/٥٠ و ٨/٥٠ و ٩/٥٠ و ١١/٥٠ و ١٢/٥٠. ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، قدمت الأمانة إلى اللجنة عند اتخاذها لهذه القرارات بيانات شفوية عن الآثار المترتبة عليها في الميزانية البرنامجية. ووفقاً للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وُجّه انتباه المجلس إلى البيانات الشفوية المقابلة عن الآثار المالية، الواردة في المرفقات من الثاني إلى الثامن لتقرير اللجنة.

٢٥ - وتؤكد الأمانة العامة ههنا للجمعية العامة أن البيانات الشفوية عن الآثار المالية المشار إليها في الفقرة ٢٤ أعلاه ما زالت صحيحة. وقد تم النظر في الاحتياجات من الموارد المتصلة بالقرار ١٢/٥٠ في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. أما القرارات ١/٥٠ و ٤/٥٠ و ٨/٥٠ و ٩/٥٠، فتدّ الاحتياجات الإضافية المقدرة من الموارد الخارجة عن الميزانية المطلوبة لتنفيذها، في المرفقات الثالث والثامن والرابع والخامس على التوالي، وسيتم تحديد المبلغ المتعلق بالقرار ١١/٥٠ خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وسوف تُغطى الاحتياجات المتعلقة بالقرارات ١/٥٠ و ٢/٥٠ و ٤/٥٠، التي ستترتب عليها احتياجات إضافية خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، من الموارد المتاحة في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ١٦، المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٢٦ - وفيما يتعلق بالقرارات ١/٥٠ و ٤/٥٠ و ٨/٥٠ و ٩/٥٠ و ١١/٥٠، وُجّه انتباه اللجنة إلى أحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بء، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة، المنوطة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكدت من جديد صحة الدور الذي تؤديه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وُجّه انتباه اللجنة كذلك إلى الفقرة ٦٧ من التقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١^(٦)، التي لاحظت فيها اللجنة أن استخدام عبارة "ضمن الموارد الموجودة" أو ما شابهها من عبارات في القرارات له أثر سلبي على تنفيذ الأنشطة؛ وبالتالي ينبغي بذل الجهود لتفادي استخدام تلك العبارة في القرارات والمقررات.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/54/7).

هاء - المقرران ٢٤٤/٢٠٠٧ و ٢٤٥/٢٠٠٧: اجتماع فريق الخبراء الدولي المعني بالشعوب الأصلية ومكان وزمان انعقاد الدورة السابعة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

٢٧ - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المقررين ٢٤٤/٢٠٠٧ و ٢٤٥/٢٠٠٧: (أ) أن يأذن لفريق الخبراء الدولي المعني بلغات الشعوب الأصلية بعقد اجتماع مدته ثلاثة أيام، وطلب عرض نتائج هذا الاجتماع على المنتدى الدائم في دورته السابعة (المقرر ٢٤٤/٢٠٠٧)؛ (ب) وأن تُعقد الدورة السابعة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من ٢١ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨ (المقرر ٢٤٥/٢٠٠٧). وعملا بالمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أبلغ المجلس بالآثار المترتبة على قراراته في الميزانية البرنامجية، وذلك في بيان شفوي قدمته الأمانة العامة.

٢٨ - وفيما يتعلق بعقد اجتماع مدته ثلاثة أيام لفريق الخبراء الدولي المعني بلغات الشعوب الأصلية، أدرجت المبالغ اللازمة لعقد اجتماعين لفريق الخبراء في إطار البرنامج الفرعي ٣، السياسات الاجتماعية والتنمية، من الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وسيعقد اجتماع فريق الخبراء المعني بلغات الشعوب الأصلية في حدود هذه الاعتمادات، ولا يقترح إجراء أي تغييرات في السرد البرنامجي ولا تطلب أي موارد إضافية لتنفيذ هذه الأنشطة. وبما أن اجتماع فريق الخبراء سوف يعقد بناء على "ما هو متاح" فليس من المطلوب تخصيص أي موارد إضافية لتلبية الاحتياجات من خدمات المؤتمرات.

٢٩ - وفيما يتعلق بعقد الدورة السابعة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (انظر الفقرة ٢٧ أعلاه)، أدرجت المبالغ اللازمة لعقد تلك الدورة في الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وسوف يُبين تاريخ انعقاد تلك الدورة في مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٨، ولا يتوقع أن تترتب على عقدها أي آثار برنامجية أو مالية إضافية.

٣٠ - وقدم المنتدى أيضا في تقرير دورته السادسة^(٧) عددا من التوصيات التي تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية. ووجه البيان الشفوي الذي قُدم في اجتماع المنتدى في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، عناية المنتدى إلى أحكام الفقرة ١ (ب) من قرار الجمعية العامة ١٩١/٥٧ والفقرة ٢ (أ) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/٢٠٠٠، التي تقضي بأن يمول

(٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٢٣ (E/2007/43).

تنفيذ التوصيات الصادرة عن المنتدى، وكذلك الأنشطة التي تدخل ضمن نطاق ولايته من خلال التبرعات. ومن المفهوم أن المقترحات والأهداف والتوصيات والمجالات التي يحتمل أن تتخذ الأمم المتحدة إجراءات بشأنها في المستقبل سيتم تنفيذها متى توافرت الموارد اللازمة لذلك.

٣١ - وينص عدد من الفقرات في التقرير على تعيين وإعادة تعيين مقررين خاصين لإعداد دراسات ومبادئ توجيهية وورقات اختصاصية. ويجدر التذكير في هذا الصدد بأن المقررين الخاصين الذين يعينهم المنتدى يقدمون خدماتهم للمنظمة بالجان، وأن نتائج عملهم تعمم بنشرها في موقع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية على الإنترنت، ولا يترتب على ذلك بالتالي أي احتياجات مالية إضافية. وفيما يتعلق بتوصية المنتدى الواردة في الفقرة ١١ والموجهة إلى لجنة التنمية المستدامة لكي تدعو أحد أعضاء المنتدى الدائم لحضور اجتماعات اللجنة، ففي حال توجيه مثل هذه الدعوة، سوف يحضر أحد أعضاء المنتدى الدورة السنوية للجنة التي تدوم أسبوعاً واحداً. وسوف تُغطى التكلفة التقديرية لفترة السنتين البالغة ١٨ ٣٠٠ دولار من التبرعات.

٣٢ - وفي الفقرة ٤٩ من التقرير، حث المنتدى أمانته على أن تنظم، بالتعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، حدثاً جانبياً على هامش الاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لموضوع الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي. وإذا وافقت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي على مشاركة المنتدى، يتوقع أن يشارك عضو واحد من المنتدى في هذا الحدث، على أن تغطي تكلفة سفر العضو، المقدرة بمبلغ ٨ ٦٠٠ دولار، من التبرعات. وفيما يتعلق بالفقرة ٥٢ من التقرير، لن تتكبد المنظمة أي تكلفة جراء تعيين المقررين الخاصين.

٣٣ - وقرر المنتدى في الفقرة ٨٥ من تقريره، دعوة ثلاثة مقررين خاصين من مجلس حقوق الإنسان لحضور دورته السابعة. وأصدر المنتدى أيضاً عدداً من التوصيات المماثلة المتعلقة بالأنشطة المشمولة بنطاق السلطة التشريعية لمجلس حقوق الإنسان. ومن المفهوم في هذا الصدد أنه في حال موافقة مجلس حقوق الإنسان على هذه التوصيات، سيلزم بمبلغ يقدر بنحو ١٢٣ ٣٠٠ دولار لتنفيذها. وفيما يتعلق بالتوصيات الواردة في الفقرات ٨٤-٩٦ من التقرير، التي يترتب عليها احتمال سفر المقررين الخاصين التابعين لمجلس حقوق الإنسان لحضور الدورة السابعة للمنتدى، أضيف مبلغ تقديري بقيمة ٢١ ٨٠٠ دولار لتغطية تكاليف السفر، في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. أما فيما يتعلق بالفقرات ٩٧-١١٨ الخاصة بعقد مناقشتين لمدة كل منهما نصف يوم بشأن آسيا وبشأن الشعوب الأصلية في المدن والمهجرة، فسوف تمول الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٨٦ ٥٠٠ دولار ومبلغ ١٥ ٠٠٠ دولار، على التوالي، اللازمة

لتغطية تكاليف الاستعانة بالخبراء الاستشاريين وتكاليف السفر، من التبرعات، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩١/٥٧.

٣٤ - وأوصى المنتدى في الفقرة ١٢٧ (د) من تقريره، بأن تنظم اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي اجتماعا لفريق من الخبراء من أجل إعداد توصيات لتحسين تحديد هوية الشعوب الأصلية في الجولة القادمة من التعداد الرسمي للسكان في ٢٠١٠ وغيرها من مصادر البيانات. وفي حال موافقة اللجنة على تلك التوصيات، سوف تتخذ ترتيبات لهذا الغرض في الميزانيات البرنامجية المقترحة مستقبلا أو سوف تمول الاحتياجات من التبرعات، عند الانطباق، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩١/٥٧.

٣٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ٩٤ التي أحاط المنتدى فيها علما بالتوصية الداعية إلى أن تنظم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حلقة دراسية بالتعاون مع جماعات الشعوب الأصلية المستضيفة، والدول، ومنظمات الشعوب الأصلية، وهيئات الأمم المتحدة المعنية، يُقدر أن يلزم مبلغ ١٢١ ٥٠٠ دولار لتغطية نفقات سفر الممثلين والموظفين وكذلك نفقات التشغيل، وسوف يمول هذا المبلغ من التبرعات وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩١/٥٧.

٣٦ - وباختصار، ومع أخذ أحكام الفقرة ١ (ب) من قرار الجمعية العامة ٩١/٥٧ في الاعتبار، التي تقضي بتمويل تنفيذ التوصيات الصادرة عن المنتدى والأنشطة المشمولة بنطاق ولايته من التبرعات، يستنتج أن اعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقرير المنتدى عن أعمال دورته السادسة لا تترتب عليه ضرورة إجراء أي تغييرات في سرد الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ولا الحاجة إلى تخصيص أي موارد إضافية في الميزانية البرنامجية.

واو - المقرر ٢٠٠٧/٢٥١: تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السادسة عشرة، وجدول الأعمال المؤقت لدورها السابعة عشرة والوثائق اللازمة لتلك الدورة

٣٧ - أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في مقرره ٢٥١/٢٠٠٧، بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السادسة عشرة^(٨).

٣٨ - وفي معرض اتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأن تقرير اللجنة، أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرارين الأول والثاني الواردين في الفرع ألف من الفصل الأول من التقرير، واعتمد مشاريع القرارات الثاني والثالث والرابع والخامس

(٨) سيصدر التقرير في شكله النهائي بوصفه الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ١٠ (E/2007/30).

والسادس الواردة في الفرع باء منه. وعلاوة على ذلك، وباعتماد مشروع المقرر الأول الوارد في الفرع جيم من الفصل نفسه، أحاط المجلس علما بعدد من القرارات، من بينها القرارات ٢/١٦ و ٣/١٦ و ٤/١٦ التي اعتمدها اللجنة. وعملا بالمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجهت عناية المجلس إلى البيانات الشفوية المتعلقة بالآثار المالية الواردة في المرفقات الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر لتقرير اللجنة عن مشاريع القرارات والقرارات المشار إليها آنفا والتي قدمت إلى اللجنة وقت اتخاذ قراراتها. وأكدت الأمانة العامة للمجلس أن البيانات الشفوية عن الآثار المالية ما زالت صحيحة.

٣٩ - وفيما يتعلق بقرار اللجنة ٣/١٦ المتعلق بتعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية، يتضمن المرفق العاشر بيانا للآثار المالية المترتبة على ذلك القرار. ومثلما أوضح في الفقرة ٥ من المرفق العاشر، ينبغي التذكير بأن الأمين العام أبلغ الجمعية العامة في مذكرته A/C.5/61/10 بأنه في حال اعتمادها مشروع القرار ٢٥٢/٦١ الوارد في مرفق الوثيقة A/C.5/61/9، وعقد دورة مستأنفة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية خلال الأسبوع الموافق ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ستلزم موارد إضافية صافية يبلغ مجموعها ٨٠٠ ٩٥ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات (٨٠٠ ٤٥ دولار) والباب ١٦، المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية (٥٠ ٠٠٠ دولار) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وفي الفقرة ٥ من المرفق العاشر، أبلغت الجمعية العامة أيضا بأن من المتوخى أن يلبي الاعتماد الحالي الاحتياجات الإضافية الصافية. وبناء على ذلك، لم يُطلب رصد اعتماد إضافي زيادة على مقدار التمويل المعتمد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وفي حال تجاوز الاحتياجات الفعلية لتنفيذ أحكام مشروع القرار الطاقة الاستيعابية للباين الأنفي الذكر، سيبلغ عن الاعتمادات الإضافية في سياق تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وفيما يتعلق بالاحتياجات ذات الصلة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، يتوقع أن تلي هذه الاحتياجات من ضمن التقديرات المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين تلك.

٤٠ - ويلاحظ أن الانتباه وجه في كل من البيانات المتعلقة بالآثار المالية إلى أحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بء، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة، المنوطة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، كما أكدت فيه من جديد على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وعلاوة على ذلك، أشير إلى الفقرة ٦٧ من التقرير الأول للجنة

الاستشارية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١^(٦)، التي لاحظت فيها اللجنة أن استخدام عبارة "في حدود الموارد المتاحة" أو ما يماثلها من العبارات في القرارات له تأثير سلبي على تنفيذ الأنشطة، وينبغي بالتالي بذل الجهود لتفادي استخدام تلك العبارة في القرارات والمقررات.

٤١ - ويحتاج تنفيذ: مشروع القرار الثاني الوارد في الفرع ألف من الفصل الأول من التقرير الموصى بأن تعتمده الجمعية العامة؛ ومشاريع القرارات الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس الواردة في الفرع باء منه، الموصى بأن يعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ والقرارين ٢/١٦ و ٥/١٦ اللذين اعتمدهما اللجنة وأحاط المجلس علماً بهما، إلى موارد من خارج الميزانية وفقاً لما توضحه بيانات الآثار المالية الواردة في المرفقات الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع لتقرير اللجنة. وقد تم توفير موارد من الميزانية العادية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لتنفيذ مشروع القرار الثاني الوارد في الفرع ألف من الفصل الأول من التقرير، الموصى بأن تعتمده الجمعية العامة، ومشروع القرارين الثالث والسادس الواردين في الفرع باء منه، الموصى بأن يعتمدهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٤٢ - وفيما يتعلق بمشروع القرار الأول، أدرجت المبالغ اللازمة لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

زاي - المقرر ٢٠٧/٢٦٢: التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

٤٣ - أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في الفقرة (ب) من مقرره ٢٠٧/٢٦٢ بتقرير الأمين العام (E/2007/15/Add.1).

٤٤ - وجاء في الفقرة ٦ من التقرير أن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ اعتمدت في دورتها الثالثة والسنتين عدة قرارات وجه إليها انتباه المجلس. ووفقاً للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وجه انتباه المجلس إلى المرفق الأول لتقرير اللجنة السنوي عن ٢٠٠٦/٢٠٧^(٩)، الذي يتضمن بيان الآثار المالية المترتبة على تلك القرارات.

٤٥ - وتؤكد الأمانة للجمعية العامة أن بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الوارد في المرفق الأول لا يزال سارياً. ولا تترتب على القرارات من ١/٦٣ إلى ٩/٦٣ أي احتياجات

(٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ١٩ (E/2007/39).

إضافية من الموارد في الميزانية العادية. وسوف تطلب موارد من خارج الميزانية، عند الاقتضاء، لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في القرارات المذكورة أعلاه. وفيما يتعلق بالقرار ١٠/٦٣، ستلي الحاجة الإضافية لمبلغ ٦١ ٠٠٠ دولار من أجل تغطية النفقات الاستشارية ونفقات السفر إلى بلدان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ بغية جمع البيانات وإجراء البحوث، من الموارد المتاحة في إطار الباب ١٨، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

حاء - المقرر ٢٧٩/٢٠٠٧: تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

٤٦ - أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في مقرره ٢٧٩/٢٠٠٧ بالتقرير السنوي للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دوراتها السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين^(٣). ووفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يتعين على اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن تقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً سنوياً عن أنشطتها، وأن تدرج في تقريرها أيضاً اقتراحات وتوصيات عامة. وبناء على هذين الحكمين، قُدم إلى المجلس، في الوثيقة E/2007/L.42 بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية لإطلاقه على الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين بشأن عقد اجتماعات إضافية للجنة في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ونظرت اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين، في البيان الذي يعرض الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع مقررها ٣٩/أولاً، المقدم عملاً بالمادة ٢٣ من نظامها الداخلي، واعتمدت لاحقاً مقررها ٣٩/ثانياً. وهذا البيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، المستنسخ في المرفق العاشر لتقرير اللجنة عن دوراتها السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين المقدمة إلى الجمعية العامة، عُدل مرة أخرى عند تقديمه إلى المجلس لكي يأخذ في الاعتبار المقرر ٣٩/ثانياً المبين أدناه.

١ - الطلبات الواردة في المقررين ٣٩/أولاً و ٣٩/ثانياً

٤٧ - تطلب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في مقررها ٣٩/أولاً إلى الجمعية العامة أن تأذن لها بما يلي:

(أ) أن تعقد، كتدبير دائم اعتباراً من عام ٢٠٠٨، ثلاث دورات سنوية مدة كل منها ثلاثة أسابيع، على أن يسبق كلا منها اجتماع لمدة أسبوع واحد لفريق عامل لما قبل الدورة؛

(ب) أن تعقد، كتدبير مؤقت في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، اجتماعات متوازية في إطار فريقين عاملين لمدة تصل إلى سبعة أيام خلال إحدى دوراتها السنوية في كل سنة من فترة السنتين، بغرض النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية.

٤٨ - وأوصت اللجنة أيضا في مقررها ٣٩/أولا بأن تعقد إحدى دوراتها السنوية الثلاث في مقر الأمم المتحدة لتيسير وتشجيع التعاون القائم بينها وبين هيئات الأمم المتحدة المعنية بتحقيق المساواة بين الجنسين وبأن يُمنح فريقها العامل المعني بالرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري فرصة عقد ثلاثة اجتماعات سنويا، لمدة ١٠ أيام عمل في المجموع، قبل أو بعد الدورات المقررة للجنة مباشرة.

٤٩ - وقررت اللجنة في مقررها ٣٩/ثانيا، مع إشارتها إلى مقررها ٣٩/أولا، أن تصدر المحاضر الموجزة لجلساتها باللغة الإنكليزية فقط، وذلك كتدبير مؤقت لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وأن تعيد النظر في ذلك المقرر في عام ٢٠٠٩ عندما تجري تقييما لاحتياجاتها من الوقت المخصص للجلسات. وعلاوة على ذلك، طلبت اللجنة إعادة النظر في الأساس المستند إليه في حساب التكاليف التي يستتبعها طلبها تمديد وقت اجتماعاتها والوارد في بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، لكفالة أن تكون هذه التكاليف متماشية مع احتياجات اللجنة الفعلية، وأن يشرح البيان بوضوح مختلف البارامترات المستخدمة لحساب الاحتياجات الحالية مقارنة بالاحتياجات التي أدرجت في طلب مماثل قدمته اللجنة في عام ٢٠٠٥^(١٠).

٥٠ - وفي ما يتعلق بلغات المحاضر الموجزة، تقضي الفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية، بأن تعتمد اللجنة نظامها الداخلي بنفسها، وبالتالي فإن اتخاذها قرارا باستلام محاضر موجزة لجلساتها باللغة الإنكليزية دون سواها يقع ضمن اختصاصاتها.

٥١ - ولكن بالنسبة للطلب الوارد في المقرر ٣٩/ثانيا بإعادة النظر في الأساس المستند إليه لحساب التكاليف التي يستتبعها طلبها تمديد وقت اجتماعاتها والوارد في بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، ووجه انتباه اللجنة إلى أحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بء، الذي تؤكد فيه الجمعية من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المنوطة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛ وأكدت من جديد أيضا على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وبناء على ذلك، سوف تُقدّم إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وإلى اللجنة الخامسة، على النحو

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٨ (A/60/38)، الجزء الثاني، المرفق التاسع.

المناسب وعند الاقتضاء، أي معلومات عن الأساس المستند إليه في حساب التكاليف الواردة في بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية.

٢ - علاقة مقررات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وبرنامج العمل الوارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

٥٢ - تتصل الأنشطة المراد تنفيذها بالبرنامج ١، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ والبرنامج الفرعي ٢، دعم هيئات حقوق الإنسان وأجهزتها، من البرنامج ١٩، حقوق الإنسان؛ والبرنامج الفرعي ٤، خدمات الدعم، من البرنامج ٢٤، خدمات الإدارة والدعم، من الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وتندرج هذه الأنشطة أيضا في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ والباب ٢٣، حقوق الإنسان؛ والباب ٢٨، دال، مكتب خدمات الدعم المركزي من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٥٣ - وأدرجت في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ المبالغ اللازمة لتغطية تكاليف السفر والبدل اليومي لأعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة البالغ عددهم ٢٣ عضوا لكي يحضروا دورتي اللجنة العاديتين اللتين تستمر كل منها ١٥ يوما، مع اجتماع واحد للفريق العامل لما قبل الدورة مدته خمسة أيام لكل دورة، وتكاليف حضور هؤلاء الأعضاء الاجتماعيين السنويين للفريق المعني بالرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري، إلى جانب تكاليف تقديم الخدمات الفنية وخدمات المؤتمرات وخدمات الدعم إلى اللجنة والفريق العامل لما قبل الدورة والفريق العامل المعني بالرسائل.

٥٤ - وقررت الجمعية العامة في قرارها ٢٣٠/٦٠ الإذن للجنة، كتدبير مؤقت، بعقد دورة سنوية ثالثة في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، وبمعقد اجتماعات متوازية في إطار فريقين عاملين أثناء دورتها السنوية الثالثة في عام ٢٠٠٦ ودورتها الأولى والثالثة السنويتين في عام ٢٠٠٧ وذلك على أساس استثنائي ومؤقت. وقد أدرجت المبالغ الإضافية ذات الصلة اللازمة لمرة واحدة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.^(١٢)

(١١) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٦ (A/61/6/Rev.1).

(١٢) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ٦ (A/60/6/Add.1).

٣ - الأنشطة التي ستنفذ بها الطلبات

٥٥ - إن الدورة السنوية الإضافية والاجتماعات المتوازية في إطار فريقين عاملين التي يدعو إلى عقدها المقرر المشار إليه في الفقرة ٤٧ أعلاه ستمكّن اللجنة من النظر سنويا في عدد أكبر من تقارير الدول الأطراف. وقبل اعتماد القرار ٢٣٠/٦٠ الذي أذن للجنة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: (أ) بأن تعقد ثلاث دورات سنوية مدة كل منها ثلاثة أسابيع، على أن يجتمع فريق عامل لما قبل الدورة لمدة أسبوع قبل كل دورة، وتواصل عقد دورتين سنويتين للفريق العامل المعني بالرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية؛ و (ب) بأن تعقد اجتماعات متوازية لمدة أقصاها سبعة أيام في إطار فريقين عاملين خلال ثلاث من دوراتها الست لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، كانت اللجنة تنظر في تقارير ١٦ من الدول الأطراف سنويا. وخلال عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، سيكون في وسع اللجنة النظر في تقارير ٦٩ دولة طرفا (٣١ تقريراً في ٢٠٠٦ و ٣٨ تقريراً في ٢٠٠٧)، وأن تنتهي من جزء كبير من الكم المتراكم من التقارير التي تنتظر الاستعراض.

٥٦ - وتوقعت اللجنة في مقررها ٣٦/أولا^(١٣)، أن تحتاج لكي تضطلع بشكل فعال وسريع بجميع مسؤولياتها بعد فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى تمديد وقت اجتماعاتها في عام ٢٠٠٨ وبعده. وخلال دورتها السابعة والثلاثين، أجرت اللجنة تقييما لحالة تقديم التقارير بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، وبخاصة ما تبقى من التقارير المتراكمة التي تنتظر النظر فيها، والتقارير المتوقع تقديمها مستقبلا، وكذلك طلب اللجنة من الدول الأطراف التي تأخرت كثيرا في تقديم تقاريرها الأولية أن تقدمها في حدود مهلة معينة. وخلصت اللجنة إلى أن عبء العمل هذا والمسؤوليات الأخرى الملقاة على عاتقها بموجب الاتفاقية والبروتوكول الاختياري للاتفاقية^(١٤) يقتضي منحها فرصة عقد ثلاث دورات سنوية، على أن تعقد في واحدة منها على الأقل اجتماعات متوازية في إطار فريقين عاملين. ومن شأن تمديد وقت الاجتماعات أن يمكّن اللجنة من الانتهاء من التقارير المتراكمة التي تنتظر النظر فيها والتي يبلغ عددها ٢٧ تقريراً في الوقت الحاضر؛ ومن النظر دون إبطاء في التقارير القادمة؛ وأن يعزز ما تبذله من جهود لضمان رصد تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف التي تأخرت تأخرا شديدا في تقديم تقاريرها؛ وبمكّنها من الاضطلاع بجميع المسؤوليات الأخرى الملقاة على عاتقها بموجب الاتفاقية والبروتوكول الاختياري.

(١٣) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/61/38)، الجزء الثالث، الفصل الأول.

(١٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

٥٧ - وفي الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ سيتولى موظف برتبة ف-٤ مهام أمين اللجنة، يساعده في ذلك موظف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى). إضافة إلى ذلك، سيوفر شاغلو وظيفة برتبة ف-٤ ووظيفة برتبة ف-٣ ووظيفة برتبة ف-٢ الدعم الفني لعمل اللجنة والعمل الذي يُضطلع به في إطار البروتوكول الاختياري للاتفاقية. ومن أجل توفير الدعم اللازم للاضطلاع بعبء العمل الإضافي المترتب على عقد ثلاث دورات، وبخاصة في ضوء الوقت الإضافي اللازم للأعمال التحضيرية للنظر في تقارير الدول الأطراف أثناء انعقاد دورات اللجنة في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، سيلزم أيضا توفير موارد للمساعدة العامة المؤقتة تعادل ١٢ شهر عمل لموظف برتبة ف-٣ للمساعدة في ما يلي:

(أ) تحليل تقارير الدول الأطراف عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بالاستناد إلى التقارير السابقة وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة، ولا سيما المستمدة من مصادر الأمم المتحدة؛

(ب) إعداد مشاريع قوائم بالقضايا والأسئلة المتعلقة بتقارير الدول الأطراف التي تنظر فيها اللجنة؛

(ج) تقديم الدعم أثناء الدورات لخبراء اللجنة في إعداد مشاريع التعليقات الختامية بشأن تقارير الدول الأطراف؛

(د) تقديم الدعم الفني، وبخاصة أثناء دورات اللجنة التي تعقد فيها اجتماعات متوازية في إطار فريقين عاملين.

٥٨ - ويتعين على اللجنة حاليا أن تجتمع مرتين في السنة لمدة ثلاثة أسابيع في كل مرة، على أن يسبق كل دورة اجتماع للفريق العامل لما قبل الدورة لمدة أسبوع واحد. ويجتمع الفريق العامل المعني بالرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري مرتين في السنة في الوقت الحالي لمدة تصل إلى ١٠ أيام في المجموع. وتتطلب جلسات الدورة خدمات ترجمة فورية باللغات الرسمية الست، فيما تتطلب اجتماعات الفريق العامل لما قبل الدورة خدمات الترجمة الفورية بالإسبانية والانكليزية والفرنسية فقط. ويقدر مجموع الوثائق المطلوب ترجمتها إلى اللغات الرسمية الست بحوالي ٦٠٠ ٦٠٠ صفحة لما قبل الدورة و ٨٠٠ صفحة للدورة و ٨٠٠ صفحة أخرى لما بعد انتهاء الدورة، وذلك لكل من الدورتين المعقودتين في كل سنة من فترة السنتين واللتين تستغرق كل منهما ثلاثة أسابيع، وما مجموعه ٨٠٠ صفحة من الوثائق لما بعد الدورة بخصوص دورتي الفريق العامل لما قبل الدورة اللتين تستغرق كل منهما أسبوعا واحدا وتعقدان كل سنة من فترة السنتين. وستوفر المحاضر الموجزة لجميع جلسات اللجنة، باستثناء جلسات الفريق العامل لما قبل الدورة.

٥٩ - ويترتب على التوصية الواردة في المقرر ٣٩/أولا عقد دورة إضافية تستغرق ثلاثة أسابيع في كل سنة من فترة السنتين وعلى نحو متكرر، مما يقتضي توفير خدمات ترجمة فورية باللغات الرسمية الست. ومن المتوقع أن يحتاج الفريقان العاملان اللذان سيجتمعان بالتوازي خلال إحدى الدورات السنوية الثلاث في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إلى خدمات ترجمة فورية باللغات الرسمية الست أيضا. أما الاجتماع الإضافي للفريق العامل لما قبل الدورة الذي يستغرق أسبوعا واحدا والمراد عقده قبل الدورة الإضافية التي تستغرق ثلاثة أسابيع، فسيحتاج إلى خدمات ترجمة فورية بالإسبانية والانكليزية والفرنسية فقط. ويقدر مجموع الوثائق الإضافية المطلوب ترجمتها إلى اللغات الرسمية الست بنحو ٣٠٠٠ صفحة لما قبل الدورة و ٤٠٠ صفحة للدورة و ٤٠٠ صفحة لما بعد انتهاء الدورة، وذلك بالنسبة للدورة الإضافية التي تستغرق ثلاثة أسابيع وتعقد كل سنة من فترة السنتين؛ إضافة إلى ما مجموعه ٥٦٠ صفحة لما قبل الدورة و ١٠٥ صفحات للدورة، و ١٠٥ صفحات لما بعد انتهاء الدورة بالنسبة لاجتماعات الفريقين العاملين المتوازيين خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ فقط؛ وصفحات إضافية يبلغ مجموعها ٤٠٠ صفحة من وثائق ما بعد انتهاء الدورة بخصوص الاجتماع الإضافي للفريق العامل لما قبل الدورة الذي يستغرق أسبوعا واحدا في كل سنة من فترة السنتين. وستوفر محاضر موجزة بالانكليزية فقط لجميع جلسات اللجنة، باستثناء جلسات الفريق العامل لما قبل الدورة.

٦٠ - وإذا أذنت الجمعية العامة بما طلبته اللجنة في المقرر المعني، فإن التواريخ الدقيقة لانعقاد جميع جلسات اللجنة المكونة من الدورات السنوية الثلاث التي يستغرق كل منها ثلاثة أسابيع، والاجتماعات السنوية الثلاثة للفريق العامل لما قبل الدورة التي يستغرق كل منها أسبوعا واحدا، والاجتماعات الثلاثة المتوازية في إطار فريقين عاملين المراد عقدها خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ستحدد بالتشاور بين الأمانة الفنية وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، رهنا بتوافر مرافق المؤتمرات وخدماتها.

٦١ - وفيما يتعلق بتوصية اللجنة المشار إليها في الفقرة ٤٨ أعلاه، الداعية إلى عقد دورة واحدة من الدورات السنوية الثلاث في مقر الأمم المتحدة، يلفت انتباه اللجنة إلى الفقرة ٤ من الجزء الأول من القرار ٢٤٣/٤٠ الذي أكدت فيه الجمعية العامة مجددا على أنه ينبغي أن تخطط هيئات الأمم المتحدة للاجتماع في مقارها الثابتة. وبالتالي، ينبغي أن يتخذ القرار الصريح بهذا الشأن من قبل الجمعية العامة.

٦٢ - ووفقا لما هو مبين في الفقرة ٢٨ أعلاه، طلبت اللجنة أيضا منح فريقها العامل المعني بالرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري فرصة الاجتماع ثلاثة مرات في السنة لمدة

١٠ أيام عمل في المجموع. وبالرغم من أن هذه الزيادة في حجم الأنشطة لا يترتب عليها أي آثار في الميزانية البرنامجية، لكون الفريق العامل يجتمع مباشرة قبل دورات اللجنة أو بعدها، من المطلوب أيضاً أن تتخذ الجمعية العامة قراراً بهذا الشأن.

٤ - التعديلات المطلوب إدخالها على برنامج العمل والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

٦٣ - ستؤدي الموافقة على مشروع المقرر عن إجراء تعديلات فيما يتعلق بعدد الجلسات والتقارير المذكورة في برنامج العمل الوارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ففي السرد المتعلق بالبرنامج الفرعي ٢، دعم هيئات حقوق الإنسان وأجهزتها، من الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ستنتقح الفقرة ٢٣-٦٦ (أ) '١٦' على النحو التالي:

(أ) يستعاض في الفقرة الفرعية أ، تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات، عن عبارة "اجتماعات اللجنة بكامل هيئتها واجتماعات الغرف التابعة لها (٦٠ اجتماعاً كل سنة) (١٢٠)" بعبارة "اجتماعات اللجنة بكامل هيئتها واجتماعات الغرف التابعة لها (١٠٤ اجتماعات كل سنة) (٢٠٨)؛"

(ب) ويستعاض، في الفقرة الفرعية ب، وثائق الهيئات التداولية، عن عبارة "قوائم بالمسائل والأسئلة (٣٨ تقريراً في السنة) (٧٦)" بعبارة "قوائم بالمسائل والأسئلة (٣١ تقريراً في السنة) (٦٢)".

٥ - الاحتياجات التقديرية من الموارد

ألف - الاحتياجات من خدمات المؤتمرات

٦٤ - يقدر أن تنشأ احتياجات إضافية من خدمات المؤتمرات تبلغ ٤٠٠ ٢٩٠ ١٣ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ويورد الجدول ١ أدناه تفاصيل هذه الاحتياجات.

الجدول ١

الاحتياجات الإضافية من الموارد لتغطية تكاليف الجلسات العامة والأفرقة العاملة لما قبل الدورات والجلسات العامة الموازية (مؤقتة)

الجلسات العامة لما قبل الدورات ٢٠٠٩-٢٠٠٨	الأفرقة العاملة لما قبل الدورات ٢٠٠٩-٢٠٠٨	الجلسات العامة الموازية ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (١)	المجموع، ٢٠٠٩-٢٠٠٨
٤٦٤ ٠٠٠	٧٣ ١٠٠	٢١٦ ٦٠٠	٧٥٣ ٧٠٠
٦ ٣٧٠ ٣٠٠	—	٢ ٣٨٩ ٢٠٠	٨ ٧٥٩ ٥٠٠
٨٩٠ ٤٠٠	—	٤٦٧ ٣٠٠	١ ٣٥٧ ٧٠٠
٨٩٠ ٤٠٠	٥١٨ ٧٠٠	٤٦٧ ٣٠٠	١ ٨٧٦ ٤٠٠
٣٥٢ ٠٠٠	—	١٦٤ ٦٠٠	٥١٦ ٦٠٠
١٤ ٦٠٠	٤ ٩٠٠	٧ ٠٠٠	٢٦ ٥٠٠
٨ ٩٨١ ٧٠٠	٥٩٦ ٧٠٠	٣ ٧١٢ ٠٠٠	١٣ ٢٩٠ ٤٠٠
المجموع			

(أ) مخصص غير متكرر للفترة ٢٠٠٩-٢٠٠٨.

باء - الاحتياجات من الخدمات غير المتعلقة بالمؤتمرات

الباب ٢٣ - حقوق الإنسان

٦٥ - يقدر أيضا أن تلزم موارد إضافية بمبلغ ٦٨٠ ٩٠٠ دولار لسفر أعضاء اللجنة وبدلاتهم اليومية ومصروفاتهم النثرية في محطات السفر والوصول فيما يتعلق بحضورهم دورة سنوية ثلاثة تستغرق ثلاثة أسابيع في نيويورك في كل سنة من فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، مع اجتماع واحد للفريق العامل لما قبل الدورة مدته أسبوع واحد لكل دورة، اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وذلك في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ويلزم أيضا في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، تخصيص موارد للمساعدة المؤقتة العامة تعادل قيمتها ١٢ شهر عمل في الرتبة ف-٣، وتقدر بمبلغ ١٥٠ ٠٠٠ دولار.

الباب ٢٨ دال - مكتب خدمات الدعم المركزي

٦٦ - رغم أنه سيلزم مبلغ إضافي قدره ١٠٠ ٣٥ دولار لتغطية تكاليف الخدمات التعاقدية لخبراء الصوت خلال الدورات والجلسات الإضافية للفريق العامل لما قبل الدورات، راجعت الأمانة العامة بعد اعتماد مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٩/٢٠٠٧ هذا المبلغ ورأت أن من الممكن استيعاب ذلك المبلغ ضمن اعتمادات الباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزي، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٦٧ - وإذا اعتمدت الجمعية العامة المقرر، سيصل مجموع الاحتياجات الإضافية المتعلقة بالدورات الإضافية للجنة واجتماعات الفريق العامل لما قبل الدورات إلى مبلغ ٤٠٠ ١٥٦ ١٤ دولار على النحو المبين في الجدول ٢. ويقترح تحميل ٣٠٠ ١٢١ ١٤ دولار فقط من ذلك المبلغ على صندوق الطوارئ، ويلزم بالتالي أن توافق الجمعية العامة في دورتها الثانية والسنتين الاعتمادات الإضافية اللازمة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وسيُستوعب مبلغ ١٠٠ ٣٥ دولار المتعلق بالباب ٢٨ دال ضمن الاعتمادات المقترح رصدها لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

الجدول ٢

مجموع الاحتياجات الإضافية المتعلقة بالدورات الإضافية للجنة واجتماعات الفريق العامل لما قبل الدورات

(بدولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٨	٢٠٠٩	المجموع
الباب ٢٣ - حقوق الإنسان		
السفر، البدل اليومي والمصروفات الشترية في		
٣٤٠ ٤٥٠	٣٤٠ ٤٥٠	٦٨٠ ٩٠٠
محطات السفر والوصول		
٧٥ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠
المساعدة العامة المؤقتة		
٤١٥ ٤٥٠	٤١٥ ٤٥٠	٨٣٠ ٩٠٠
المجموع الفرعي		
الباب ٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
٦ ٦٤٥ ٢٠٠	٦ ٦٤٥ ٢٠٠	١٣ ٢٩٠ ٤٠٠
خدمة الجلسات والترجمة الشفوية والوثائق		
الباب ٢٨ دال - مكتب خدمات الدعم المركزي		
١٧ ٥٠٠	١٧ ٦٠٠	٣٥ ١٠٠
خدمات الدعم المشتركة		
٧ ٠٧٨ ١٥٠	٧ ٠٧٨ ٢٥٠	١٤ ١٥٦ ٤٠٠
المجموع		

٦٨ - وسيكون مطلوباً من الجمعية أيضاً أن توافق على التعديلات المقترحة إدخالها على النواتج التي ستدرج في برنامج عمل الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار البرنامج الفرعي ٢، دعم هيئات حقوق الإنسان وأجهزتها (انظر الفقرة ٦٣ أعلاه).

ثالثاً - الاحتياجات الإجمالية

٦٩ - ستسفر الآثار المترتبة على القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه الموضوعية والموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٧ عن احتياجات إضافية بمبلغ ٣٠٠ ٢٣٨ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ومبلغ ٧٠٠ ٢٠٥ ١٤ دولار في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ على النحو المبين في الجدول ٣ وفي المرفق. وستستوعب الاحتياجات الإضافية المقدرة بمبلغ ٣٠٠ ٢٣٨ دولار للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ومبلغ ٤٠٠ ٨٤ دولار للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ضمن الأبواب ذات الصلة من الاعتمادات الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والاعتمادات المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ومع ذلك، ستلزم موارد إضافية بقيمة ٣٠٠ ١٢١ ١٤ دولار في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

الجدول ٣

الاحتياجات الإضافية لفترتي السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩

(بدولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠٠٧-٢٠٠٦	
		الباب ٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات
١٣ ٢٩٠ ٤٠٠	١١٩ ٨٠٠	
٤٩ ٣٠٠	-	الباب ٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
		الباب ١٦ - المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية
-	٥٧ ٥٠٠	
		الباب ١٨ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ
-	٦١ ٠٠٠	
٨٣٠ ٩٠٠	-	الباب ٢٣ - حقوق الإنسان
٣٥ ١٠٠	-	الباب ٢٨ دال - مكتب خدمات الدعم المركزية
١٤ ٢٠٥ ٧٠٠	٢٣٨ ٣٠٠	المجموع
(٨٤ ٤٠٠)	(٢٣٨ ٣٠٠)	مخصوم منه المبلغ المراد استيعابه
١٤ ١٢١ ٣٠٠	-	مجموع الاحتياجات الإضافية

رابعاً - صندوق الطوارئ

٧٠ - تجدر الإشارة إلى أنه بموجب الإجراءات التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢، يُنشأ صندوق للطوارئ لكل فترة من فترات السنتين لتغطية النفقات الإضافية المترتبة على الولايات التشريعية غير المشمولة بالميزانية البرنامجية. وبموجب هذا الإجراء، إذا اقترحت نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ، لا تنفذ الأنشطة ذات الصلة إلا بنقل الموارد اللازمة من المجالات المتدنية الأولوية أو بتعديل الأنشطة القائمة، وإلا كان لا بد من إرجاء هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

٧١ - وسيترتب على موافقة الجمعية العامة على مقرري اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ٣٩/أولا و ٣٩/ثانياً الاحتياج إلى موارد إضافية يبلغ مجموعها ٣٠٠ ١٢١ ١٤ دولار في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، منها مبلغ ٤٠٠ ٢٩٠ ١٣ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات ومبلغ ٩٠٠ ٨٣٠ ٩٠ دولار في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان. وسيحمل، هذا المبلغ على صندوق الطوارئ، ويلزم بالتالي أن توافق الجمعية العامة في دورتها الثانية والسنتين على الاعتمادات الإضافية اللازمة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٧٢ - وليس من الممكن في هذه المرحلة تحديد الأنشطة المدرجة في البابين ٢ و ٢٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين التي يمكن إرجاؤها أو تقليصها أو تعديلها خلال فترة السنتين تلك من أجل تلبية الاحتياجات الإضافية البالغ قدرها ٣٠٠ ١٢١ ١٤ دولار.

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

٧٣ - باختصار، ستسفر الآثار المترتبة على القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في دورتيه الموضوعية والموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٧ عن الاحتياجات الإضافية المبينة في مرفق هذا التقرير، وفقاً لما يلي:

(أ) سيُستوعب ضمن الاعتمادات المرصودة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ مبلغ إجماليه ٣٠٠ ٢٣٨ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات (٨٠٠ ١١٩ دولار)؛ والباب ١٦، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة، والعدالة الجنائية (٥٠٠ ٥٧ دولار)؛ والباب ١٨، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ (٦١ ٠٠٠ دولار)؛

(ب) وسيُستوعب ضمن الاعتمادات المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ مبلغ إجماليه ٤٠٠ ٨٤ دولار في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (٤٩ ٣٠٠ دولار)؛ وفي إطار الباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزي (٣٥ ١٠٠ دولار).

٧٤ - ويتوقع أن تغطي الاعتمادات المطلوبة في إطار الأبواب ٢ و ٩ و ١٦ و ١٨ و ٢٣ و ٢٨ دال من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، إلى جانب الأموال الخارجة عن الميزانية، فيما يتعلق بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٧ و ١٥/٢٠٠٧ و ٤٠/٢٠٠٧ ومقرراته ٢٤٢/٢٠٠ و ٢٤٤/٢٠٠٧ و ٢٤٥/٢٠٠٧ و ٢٥١/٢٠٠٧ و ٢٦٢/٢٠٠٧ و ٢٧٧/٢٠٠٧ و ٢٧٨/٢٠٠٧، الحاجة إلى الموارد التكميلية التي تم تحديدها.

٧٥ - ويرجى من الجمعية العامة القيام بما يلي:

(أ) الموافقة على الاحتياجات الإضافية المقدرة بحوالي ٣٠٠ ١٢١ ١٤ دولار التي ستلزم في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ومنها مبلغ ٤٠٠ ١٣ ٢٩٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٨٣٠ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، والمتوخى تحميلها على صندوق الطوارئ للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ رهنا بموافقة الجمعية العامة على ذلك في دورتها الثانية والسنتين؛

(ب) الموافقة على التعديلات المقترح إدخالها على السرود البرنامجية والنواتج التي ستدرج في برنامج عمل الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، المبينة في الفقرة ١٧ أعلاه؛

(ج) الموافقة على التعديلات المقترح إدخالها على السرود البرنامجية والنواتج التي ستدرج في برنامج عمل الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، المبينة في الفقرة ٦٣ أعلاه.

المرفق

موجز الاحتياجات الناشئة عن قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
ومقرراته في دورتيه الموضوعية والموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٧

٢٠٠٧-٢٠٠٦		٢٠٠٩-٢٠٠٨			
احتياجات الإنفاق (المراد استيعابها)		المبالغ المطلوبة للإنفاق		المبلغ المراد استيعابه	
باب الميزانية					
قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي					
١٣/٢٠٠٧	الفريق الاستشاري المخصص لهايتي	٩	١٣ ٥٠٠	١٣ ٥٠٠	-
١٥/٢٠٠٧	الفريق الاستشاري المخصص لغينيا - بيساو	٩	٣٥ ٨٠٠	٣٥ ٨٠٠	-
٤٠/٢٠٠٧ والمقران	الصك غير الملزم قانونا بشأن الغابات بجميع أنواعها	٢	-	-	-
٢٧٧/٢٠٠٧		٩	-	-	-
و ٢٧٨/٢٠٠٧	وتقرير الدورة السابعة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته السابعة وجدول الأعمال المؤقت لدورته الثامنة	٢٨ دال	-	-	-
	تقديم الدعم لمكتب منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في الإعداد للدورات المقبلة للمنتدى	٣٥	-	-	-
مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي					
٢٤٢/٢٠٠٧	تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الخمسين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين ووثائق تلك الدورة	٢	٧٤ ٠٠٠	-	- (د)
		١٦	٧ ٥٠٠	-	- (د)
٢٤٤/٢٠٠٧ و ٢٤٥/٢٠٠٧	اجتماع فريق الخبراء الدولي المعني بلغات الشعوب الأصلية ومكان ومواعيد انعقاد الدورة السابعة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية	٢	-	-	-
		٩	-	-	-
		٢٣	-	-	-
٢٥١/٢٠٠٧	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السادسة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة عشرة والوثائق اللازمة لتلك الدورة	٢	٤٥ ٨٠٠	-	- (ب)
		١٦	٥٠ ٠٠٠	-	- (ب)
٢٦٢/٢٠٠٧	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي	١٨	٦١ ٠٠٠	-	- (ج)

٢٠٠٩-٢٠٠٨		٢٠٠٧-٢٠٠٦			
الاحتياجات		احتياجات			
المزمع النظر فيها		الإنفاق (المراد		باب الميزانية	
في سياق الميزانية		المراد			
البرنامجية المقترحة		المبالغ المطلوبة			
لفترة السنتين		لإنفاق			
٢٠٠٩-٢٠٠٨		المبلغ المراد			
		استيعابه			
١٣ ٢٩٠ ٤٠٠	-	١٣ ٢٩٠ ٤٠٠	-	٢	٢٧٩/٢٠٠٧
٨٣٠ ٩٠٠	-	٨٣٠ ٩٠٠	-	٢٣	تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز
-	٣٥ ١٠٠	٣٥ ١٠٠	-	٢٨	ضد المرأة عن أعمال دوراتها السابعة
				دال	والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة
					والثلاثين
١٤ ١٢١ ٣٠٠	٨٤ ٤٠٠	١٤ ٢٠٥ ٧٠٠	٢٣٨ ٣٠٠		المجموع

(أ) تتعلق الموارد المطلوبة بقرار لجنة المخدرات ١٢/٥٠.

(ب) تتعلق الموارد المطلوبة بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٦.

(ج) تتعلق الموارد المطلوبة بقرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ١٠/٦٣.